جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
التخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة
إعداد الطالبة: حمودة مبروكة
بعنوان:

حماية الطرف الضعيف في العقود الخاصة الدولية

نوقشت و أجيزت بتاريخ 30 / 05 / 2016

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

1. الدكتور بن محمد محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2. الدكتور كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
3. الأستاذة قدة حبيبة	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علام الغيوب الذي بذكره تطمئن القلوب فهو أعز مطلوب وأشرف مرغوب والحمد لله الذي كان لنا عونا معينا وحفظا نصيرا وما توفيقنا إلا من الله رب العالمين.

إلى كل من رآني جاهلا فعلمني ورآني تائها فأرشدني ورآني مخطئا فصوبني وراني عاجزا فأخذ بيدي.

فبكل أسمى عبارات الشكر وخالص الثناء وأرقى معاني التقدير والامتنان أسديها إلى أستاذي المشرف الفاضل "كراو محمد الأخضر" أطال الله في عمره ووفقه لما يحبه ويرضاه ،حيث كان سخيا جدا معي ولم يأبى إلا وأن أمد بأرائه الراشدة ،ونصائحه الفاضلة ،الذي طالما أفدتني كل إفادة عند كل خطوة من خطوات بحثي هذا

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ" بالطيب محمد البشير"على إعانته لي

الذين مد لي العون لإنجاز مذكرتي ،كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل عمال

كل عمال المكتبة الحقوق بجامعة قاصدي مرباح –ورقلة-

حمودة مبروكة

مقدمة

تمهيد:

تنتشر في الآونة الحالية العقود الدولية، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها العقود التي تصبغ بصيغة

الطابع الدولي بغرض توفير خدمات أو سلع لا تتوفر في الأسواق المحلية، وتتميز العقود الدولية بخصائص عامة أهمها أنها رضائية بمعنى أنها تنعقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين فلا يشترط لانعقادهما شكل معين وأنها عقود معاوضة أي عقود يتلقى فيها كل من المتعاقدين مقابلا وعوضا لما يعطى كما أنها لا ترد إلا على المنقولات دون العقارات، لأن العقارات مستبعدة من نطاق القانون التجاري ويحكم العقد الدولي بصفة عامة والعقد التجاري بصفة خاصة مبدأ هام وهو مبدأ سلطان الإرادة، و يختلف مفهوم هذا المبدأ في العقود الداخلية عنه في العقود الدولية فبينما أن إرادة الأطراف حرة في تحديد مضمون العقد و أثاره بشرط ألا تتنافى مع المصلحة العامة، فإن الأمر على خلاف ذلك في نطاق القانون الدولي للأفراد.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب إلى اختيار الموضوع ويمكن تلخيص أهم الأسباب إلى أسباب علمية تقوم على مايلي:

1. يعد موضوع حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية موضوعا جديدا مقارنة بالمواضيع التقليدية الأخرى على غرار مواضيع القانون المدني.
2. لا يحظى الطرف الضعيف بحماية قانونية فعالة وشاملة نظرا لما يتعرض إليه من شروط تعسفية خارقة في حقه.
3. الطرف الضعيف دائما في وضعية مركز ضعف عكس خصمه أو الطرف القوي الذي يتمتع بالقدرة الفنية والمالية.

أما الأسباب العملية فإنها جاءت قائمة على محاولة إثراء المكتبة بمثل هذه الدراسة الهامة وذلك بالوقوف على مختلف جوانب الموضوع المتعلقة بحماية الطرف الضعيف في العقود الخاصة الدولية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث في جانبين هما:

أولا: موضوع حماية الطرف الضعيف هو موضوع المجتمع بأسره، باعتباره أن العقود عملية روتينية نمارسها جميعا طوال حياتنا وهذا ما يعطي الموضوع بعدا واقعيا يضعه في مصاف المواضيع الحيوية الجديرة بالدراسة لاسيما في ظل الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: ما يهمنا في نطاق دراستنا هو الحماية القانونية الكفيلة للطرف الضعيف في العقود الدولية.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو إتباع كل القواعد القانونية الإلزامية الموجهة لحماية الطرف الضعيف في العقد.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية الرئيسية لبحثنا هي: ما هي الحماية القانونية الكفيلة بالحماية الطرف الضعيف في العقود الدولية؟

منهج الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية، لا يمكن الاعتماد على منهج واحد في الدراسة بل يحتاج لجملة من المناهج المجتمعة في المنهج الوصفي و التحليلي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يعد أول خطوة يقوم بها الباحث عند دراسة موضوع عن طريق وصف وجمع المعلومات الدقيقة لفهم أعمق للدراسة، والمنهج التحليلي الذي يهدف لرد محتوى الفكرة إلى عناصرها الأولية البسيطة من خلال تحليل المعلومات والنصوص القانونية الواردة في القانون المدني والقوانين المقارنة وإسقاطها على حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية.

تقسيمات الدراسة:

وللإجابة على التساؤل القانوني قسمت الدراسة إلى فصلين مسبوقين بمقدمة، تضمن الفصل الأول المقصود بحماية الطرف الضعيف ومجالها في العقود الدولية، تطرقنا في المبحث الأول إلى حماية الطرف الضعيف في التعاقد وفي المبحث الثاني إلى مجال تطبيق الحماية في العقود الدولية، أما الفصل الثاني جاء بعنوان دواعي و أشكال الحماية في العقود الدولية، حيث تناولنا في المبحث الأول دواعي الحماية في بعض العقود الدولية وفي المبحث الثاني أشكال الحماية في بعض العقود الدولية.

الفصل الأول

المقصود بحماية الطرف الضعيف ومجالها في العقود الدولية

تمهيد:

عرف العالم مند بداية القرن العشرين العديد من التحولات في مختلف مجالاتها الاقتصادية و الاجتماعية، بحيث تميز هذا العصر بكثرة الإنتاج وتنوع السلع والخدمات مما أدى ذلك إلى إحداث فجوة بين المتعاملين وبعبارة أخرى، هذه العملية تؤدي إلى نشوء عقدا فيما بينهم مما يحتم وجود تفاوت في المراكز القانونية بين هذه الأطراف أي وجود طرف قوي وطرف ضعيف، وهذا يعتبره تعسفا في استعمال الحق الذي يتنافى مع مبادئ الإنسانية، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى حماية الطرف الضعيف في التعاقد من خلال تدخل المشرع بتنظيمه لنصوص قانونية أيضا تدخل القاضي إذا ما إرتأ أن هناك تعسف وسنتطرق لكل من هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتعرض لمجال تطبيق هذه الحماية في العقود الدولية.[1]

المبحث الأول: حماية الطرف الضعيف في التعاقد

قبل التطرق إلى المقصود بحماية الطرف الضعيف في التعاقد، يجدر بنا التعرف عليه أولا إذ يمكن القول بأن هناك طرف ضعيف في علاقة تعاقدية معينة إذا كان احدهما له قوة و سلطة و الآخر له تخوف وضعف ربما تسبب في خلل مؤهلاته الجسمية والنفسية أو التقنية كضعف التجربة أو الكفاءة أو الخبرة وما إلى ذلك من أسباب، أو لغياب التوازن في العلاقة التعاقدية بحكم الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لأحدهما، وعليه فلابد من حمايته عن طريق الاعتماد على النصوص القانونية التي نظمها المشرع، وإما بتدخل القاضي في حالة وجود تعسف وسنتعرض لكل من هذا في مطلبين.

المطلب الأول: تدخل المشرع في حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية

قام المشرع بوضع نصوص قانونية عامة لحماية الطرف الضعيف في التعاقد ولكن التدخل الواسع للقاضي في هذا المجال أدى إلى إحداث خلل وعدم الاستقرار في المعاملات مما قد يؤدي إلى عدم احترام المراكز القانونية و المساس بها، فاضطر المشرع إلى تنظيم بعض العقود الخاصة.

الفرع الأول: النصوص العامة المقررة لحماية الطرف الضعيف

جاء القانون بحماية للطرف الضعيف و أتى بنصوص عامة لتنظيم عقود الإذعان كافة والمقصود بهذه الأخيرة كمصطلح قانوني أي عقد إذعان هو الذي يحرره احد المتعاقدين ويعرضه على المتعاقد

[1] مندي آسيا يسمينه، النظام العام والعقود، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق،2009، ص 46

الأخر ليقبله والمذعن لا يشارك في وضع شروطه ولا يستطيع المساومة وبمعنى أخر أن رضاه موجود ولكنه مرغم بقبول شروط العقد، وغالبا ما تكون هذه العقود في شكل عقود مطبوعة يذعن لها الطرف المتعاقد الذي هو في حاجة ماسة إليها، فلا يستطيع مناقشتها ولا تعديلها.[1]

فنصت المادة 110 من القانون المدني الجزائري على أنّه " إذا تم العقد بطريقة الإذعان، و كان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "كما نصت المادة 112 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " يؤول الشك في مصلحة المدين غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن".[2]

نستخلص من نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر انه إذا كنا بصدد عقد إذعان بالضرورة تكون هناك شروط تعسفية على الطرف الضعيف الذي لا يحق له مناقشتها ولا تعديلها، فهنا المشرع منع للقاضي سلطة التدخل وذلك بتعديل هذه الشروط أو إعفاء المذعن منها بحسب ما تقتضي به العدالة، كما أن المشرع في نص المادة 112 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر وقف إلى جانب الطرف المذعن في تفسير عبارات عقد الإذعان، و جعل الشك في عبارات عقود الإذعان الغامضة يؤول لمصلحة المذعن سواء كان دائنا أو مدين مثاله : فيعقد التأمين يفسر الشك لمصلحة المؤمن له و هو دائن لشركة التأمين بالمبلغ الذي سوف تدفعه له عند تحقق الخطر المؤمن منه. والخلاصة هي أن قبول المذعن صحيح في عقود الإذعان بمجرد موافقته على الشروط المقررة في العقد على أن يكون له الحق في التظلم منها.[3]

الفرع الثاني: تنظيم بعض العقود الخاصة لحماية الطرف الضعيف

كان بإمكان المشرع أن يعطي للقاضي سلطات واسعة للتدخل كّلما تّعلق الأمر بعقد إذعان ، و بما أن السلطات الواسعة لتدخل مستمر تؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات كما سبق و أن قلنا، لذا فضل أن ينظم بعض العقود و هذا ما فعله في النصف الأول من القرن العشرين، حيث نظّم عقد (العمل، عقد الاستهلاك، عقد التأمين) و هذا القانون تدخل أحيانا أخرى لتحديد الشروط التعسفية و منعها و هذا التدخل وقائي، يهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العقد، أو إلى حماية التوازن

[1] مندي آسيا يسمنية، المرجع السابق،ص28

[2] نفس المرجع ، ص31

[3] المرجع نفسه، 31

التعاقدي، و مثال التدخل الوقائي، منع الطرف المتعاقد القوي من فرض بعض الشروط كإجبار العامل على العمل المستمر دون إعطاءه الراحة الأسبوعية و خلال ساعات تفوق تلك المحددة في قانون العمل بحجة زيادة الطلب على المنتوج، و كذلك احترام الحد الأدنى للأجر المحدد في تشريع العمل.كل القواعد الحامية للطرف الضعيف إلزامية لا يجوز مخالفتها، و هي شكلت الآن ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي الحمائي،و بفضل هذا الأخير، أصبحت هذه العقود المنظمة لا يستغل فيها المتعاقد القوي المتعاقد الضعيف لأن هذا الأخير محمي من سلطة عليا هي السلطة التشريعية . إذن بفضل هذا التشريع تفاديا التعسف الذي يعطي للقاضي الحق في التدخل لإبطاله أو تعديل العقد.وتنظيم العقود الخاصة المذكورة على سبيل المثال حددت من حالات عقود الإذعان لأنه في ظل هدا التشريع يطبق المتعاقدان تنظيم قانوني فرضته السلطة العامة حامية المصالح العامة والفردية معا، فالتراضي تم في حدود القانون واخدت الآثار التي نص عليها هذا الأخير والبعض سماه بالإرادة الجماعية. [1]

الفرع الثالث: تكييف القواعد القانونية الحامية للمتعاقد الضعيف

قواعد النظام العام الحمائي إلزامية لا يجوز مخالفتها، فشرعت لحماية الطرف الضعيف هذه الحماية ويجب عدم مخالفة هذه الحماية لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الشرط واستبداله بالشرط المحدد في القانون وليس إبطال العقد بكامله، فلو كان الشرط التعسفي مبطلا للعقد بطلانا مطلقا لنتج عنه عدم لجوء العمال إلى الدعاوى القضائية بحقوقهم وبالتالي قبول العقد رغم التعسف وليس من اليسير تحديد المقصود بالنظام العام لأن هذه الفكرة غير ثابتة تتغير بتغير الزمان والمكان ولأنها تصنع و تتسع في حضارة معينة حسب ما يعده الناس في حضارة معينة ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديد مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان.

إن النظام العام شيء نسبي ويختلف مفهومه من مجتمع لآخر، فمضمونه شيء نسبي ويختلف مفهومه من مجتمع لآخر، ومضمونه في مجتمع رأسمالي يختلف عن مضمونه في مجتمع اشتراكي وفي مجتمع الذين يحظى فيه بمكانة مرموقة، لا تتخذ فكرة النظام العام نفس المضمون الذي تتخذه في مجتمع لا تتوفر فيه هذه الصفة، وعلى العموم لم يفرق المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين للنظام العام كانت دائما تستعصي على التعريف، فقد حاول الفقه والقضاء فعل ما أغفله المشرع وقد اكتفى الشراح بتقريبها إلى الأذهان بقولهم : النظام العام هو الأساس السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي والخلقي الذي يسود في مجتمع في وقت من الأوقات، بحيث لا يتصور بقاء المجتمع سليما من دون استقرار هذا الأساس. [2]

[1] مندي آسيا يسمينه، المرجع نفسه، 31

[2] مندي آسيا يسمينه، المرجع نفسه، ص33

المطلب الثاني: تدخل القاضي في حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية

يتدخل القاضي في حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية من خلال تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء المتعاقد المذعن منها وفقا لما تتطلب مقتضيات العدالة، أو من خلال تفسيره للشك لمصلحة المدين في حالة وجود عبارات غامضة في العقد، كما يمكن حماية المتعاقد من خلال اللجوء إلى حق الإعلام و كذلك الحق في العدول و أخيرا الالتزام بالإعلام وسنتناول هذه الحالات في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء المتعاقد المذعن منها

لم يعرف المشرع الشروط التعسفية ضمن القواعد العامة، إلا استثناءا لبعض النصوص العامة المتضمنة فكرة الشروط التعسفية من بعيد، و التي ربطتها بعقود الإذعان دون أن تحدد هذه الشروط[1] وذلك من خلال نص المادة 110 ، يجوز للطرف المذعن أن يشكو إلى القضاء من شروط عقد الإذعان وإذا رأى القاضي أن هذه الشروط تعسفية ومجحفة بالنسبة للطرف المذعن منها فيصبح العقد ساريا دون تطبيق هذه الشروط، وكما قضى النص بأن الإتفاق على غير ذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا، إذن فإذا اشترط المتعاقد القوي علي المتعاقد المذعن ألا يشكو إلى القضاء من الشروط التعسفية المدرجة في العقد وقبل المتعاقد المذعن ذلك فإن قبوله لا يمنعه من مطالبة القاضي بإبطالها لأن هذا الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا.

وسلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء المتعاقد المذعن منها سلطة تقديرية يراعي فيها مقتضيات العدالة ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا، وهذه السلطة أداة قوية في يد القاضي يحمي بها الطرف الضعيف[2]

و لهذا سعى الفقه إلى وضع العديد من التعاريف والتي من بينها تعريف الفقه العراقي على أن الشرط التعسفي ذلك الحائز الذي يتضمن أحكام تتنافى مع العدالة، ويضيف إلى هذه الصفة نسبة تختلف من عقد لآخر،غير أن هناك من عرفه بالإسناد إلى أطراف العلاقة العقدية بأنه: " الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة تعسف في استعمال هذا لأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة وهو نفس الذي اكتفى به بعض الفقهاء بتعريفهم للشرط التعسفي من حيث مصدره، الشرط الذي ينشأ بسبب التعسف ويسمح بوقوع التعسف، إلا أن هذا التعريف يستند إلى القانون الفرنسي1978، والذي يشترط لاعتبار الطابع التعسفي أن يكون الشرط نتيجة

[1] علي ماحين نورة، الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق ، إدارة ، أعمال، خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2014/2013،ص19

[2] مندي آسيا يسمينه، المرجع السابق، ص 19

التعسف في استعمال القوة الاقتصادية،وهو الأمر الذي لم يعد مطروح في ظل القانون رقم96/95 وبالرجوع إلى الفقه الجزائري نجده هو الآخر تصدى لمهمة شرح وتحليل النصوص المنظمة لحماية المستهلك عموما والشروط التعسفية خصوصا، فمنهم من ردد التعريف الذي جاء على ذكره الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم04-02،دون أن يضيف إليه جديد يذكره، ومنهم من أعطى تعريف حاول من خلاله جمع كل العناصر المكونة له، وفاد هذا التعريف للشرط التعسفي هو ذلك الشرط يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إهماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين، وقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي به العدالة[1].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تفسير العقد الغامض وتفسير الشك في مصلحة المدين

خول القانون للقاضي سلطة في تفسير العقد الغامض وتفسير الشك في مصلحة المدين وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل.

أولا: سلطة القاضي في تفسير العقد الغامض

إن غموض عبارات العقد هو المجال الذي يسمح فيه مبدأ سلطان الإرادة للقاضي الاضطلاع على العقود اضطلاع أكثر إيجابية لتفسيره، فالشروط التعسفية عادة ما تكون غامضة في العقود المحررة مسبقا، حتى لا ينتبه إليها المتعاقد الآخر.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإبهام الذي يكتنف في بعض العقود ليس وليد الصدفة دائما وليس وليد رعونة واضعه وهو المحترف، و لكن في أحيان كثيرة يكون معتمدا لأنه يسمح للمتعاقد القوي بتمريد اشتراطات معينة تحت ستار سحابة من الغموض والإبهام بحيث لو كانت واضحة لأحجم المتعاقد الآخر عن التعاقد، وهنا يستدعي الأمر تدخل القضاء لتفسير شروط العقد وإظهار النية الحقيقية للطرفين عند غموض عبارات العقد ووضوح الإرادة وحالة غموض الإرادة ووضوح العبارة ثم وضوح العبارة والإرادة معا.[2]

ثانيا: حالة تفسير الشك لمصلحة المدين

وهذه القاعدة تبرره عدة اعتبارات منها أن الأصل هو براءة ذمة الدين من أي التزام وأن ترتيب الالتزام في ذمته استثناء، ولا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء، فإذا قام الشك في التزام ذمة المدين

[1] علي ماحين نورة، المرجع السابق، ص 21 وما يليها.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ص61

وجب الرجوع إلى الأصل وهو براءته، ثم أن القواعد العامة تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام فإذا قام الشك في التزام المدين، فإنه على الدائن أن يزيل هذا الشك ويثبت هذا الالتزام.[1]

غير أن المادة 1/112 قد أورد استثناء على هذه القاعدة خاص بتفسير الشك في عقود الإذعان فيقضي النص فيها بأن الشك يفسر لمصلحة العاقد المذعن، دائنا أو مدينا لأنه من المفروض أن العقد الآخر هو أقوى العاقدين، يتوافر له من الوسائل ما يمكنه من أن يفرض على المذعن عند التعاقد شروطا واضحة بينة، فإذا لم يفعل ذلك أخذ بخطئه أو تقصيره وتحمل تبعته لأنه يعتبر متسببا في هذا الغموض.[2]

الفرع الثالث: دور الالتزام بالإعلام وحق العدول في حماية الطرف الضعيف

هناك التزامات وحقوق جاء بها القانون وذلك بهدف منع تعسف الطرف القوي للطرف الضعيف في التعاقد والمتمثلة فيمايلي:

أولا: الالتزام بالإعلام

جاءت التعاريف الفقهية للالتزام بالإعلام متباينة وسوف نورد بعضها:

فعرف بعض الفقه الالتزام بالإعلام بأنه " التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل منتور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الأخر الذي يستلزم بناءا على جميع هذه الإعتبارت بالالتزام بالإدلاء بالبيانات كما يعتبر الالتزام بالإعلام واجب مفروض بواسطة القانون لاسيما على بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل العقد أو العملية المزعوم القيام بواسطة الوسائل الملائمة كالبيانات الإعلامية والإشهار.....الخ .[3]

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص103

[2] مندي آسيا يسمينه، المرجع السابق، ص117

[3] -بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون خاص، سنة 2013/2012 ، ص11

ثانيا: الحق في العدول

يقصد بالحق في العدول إعادة المتعاقدين على الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، بأن يرد المستهلك المنتوج الذي تم تسليمه إليه مادام أنه ثمة مبرر ينص على وجود التسليم من قبل المتعاقد.[1]

والحق في العدول، يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك مما قد يعلق به من عوامل المجازفة التي تؤدي إلى الندم ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافة للتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه تفاديا الأخطار التي قد تلحق به لتسرعه في التعاقد خاصة لم تتميز به المعاملات الحالية من دعاية وغراء في المجال الإلكتروني بالذات، ويتميز الحق في العدول بجملة من الخصائص أهمها أن هذا الحق لا يرد إلا على عقد لازم كالبيع والإيجار دون العقود غير اللازمة بطبيعتها مثل الوكالة، وكان المشرع الفرنسي يكرس الحق في العدول في العقود التي تتم عن بعد عن طريق البيع كالهاتف ومنح المستهلك في هذا المجال حق العدول خلال سبعة أيام، ثم جاء ذلك في قانون حماية المستهلك الصادر سنة1993 لكن يبقي على هذه المدة بل مددها إلى خمسة عشر يوم.[2]

ومن خصائصه أيضا أن مصادره محددة بالقانون و الاتفاق ويتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك، ودون اشتراط موافقة الطرف الأخر، بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أي وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع، أما بالنسبة لآثار العدول بالنسبة للمستهلك يعتبر حق مجاني، فإن مارسه خلال المدة المحددة قانونا فلا يتحمل أي تبعات ولا يترتب على ذلك أي جزاء ماعدا ما تعلق بالمصروفات المحتملة لإرجاع السلعة أو المنتوج ومن حيث آثار هذا العدول على العقد فإنه يترتب على ذلك نقص العقد أي فسخه وعلى المستهلك إرجاع البضاعة كما تسلمها، وإذا كانت خدمة فعلية أن يتنازل عنها.[3]

المبحث الثاني: مجال تطبيق الحماية في العقود الدولية

تعد مظاهر التعسف الاستهلاكية مجالا رحبا لوجود الشروط التعسفية، مما ينعكس سلبا على المستهلك في أوجه الحياة، فالمشرع أعطى حماية المستهلك تعزيزا لمركزه، وسنتطرق في المطلب الأول إلى مجال تطبيق الحماية في عقد الاستهلاك الدولي وفي المطلب الثاني إلى مجال تطبيق الحماية في عقد التأمين الدولي وفي المطلب الثالث إلى مجال تطبيق الحماية في عقد العمل الدولي.

---

[1] - أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005 ،ص210

[2] -عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27، ص14

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص18

المطلب الأول: مجال تطبيق الحماية في عقد الاستهلاك الدولي

لعل فكرة المستهلك في الوقت هي مهد مشكلات القانون المعاصر باعتباره هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكي لحاجاته الماسة للتعاقد على المنتوجات والخدمات المعروضة، الأمر الذي أدى إلى ظهور اهتمام متزايد للمشرع الحديث لتنظيم أمر العقود الدولية التي يتمتع فيها أحد الأطراف بمركز اقتصادي قوي متميز يمكنه من فرض شروطه على الطرف الآخر واستقلاله، ولعل العقد المبرم بين المستهلك والمهني أو المنتج أو الموزع يعد تطبيقا تاما لتلك العقود، ولذلك في ضوء دراسة عقد الاستهلاك الدولي يجدر بنا التطرق لتعريفه في الفرع الأول، ومدى حماية الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: تعريف عقد الاستهلاك الدولي

يعتبر الاستهلاك العملية الاقتصادية التي تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة العمليات الاقتصادية الدولية التي تحصل في إطار الجماعة، وهي تنطلق من استخلاص المواد الأولية لتنتهي بعد تصنيعها إلى سلع كأغذية أو أدوات بين يدي المستهلك، وقد تتجه إرادة المستهلك ومقدم الخدمة أو السلعة إلى تبادل الالتزام الملقى على عاتق كل طرف، وعليه فإذا أقدمنا على تعريف عقد الاستهلاك، لقلنا بأنه عقد مبرم بين المستهلك و مقدم السلعة أو الخدمة، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عقد الاستهلاك هو تصرف إرادي صادر عن الشخص بهدف إشباع حاجاته الخاصة وهذا الفعل لا يمكن ترجمته ماديا إلا في شكل عقد بين المستهلك والمنتج[2].

الفرع الثاني: حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك الدولي

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة المستهلك على المستوى الدولي،التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم،وتمثل ذلك بلجوئهم الدعاية والإعلام بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وعليه ارتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي هذا التقدم أدى إلى الفصل بين مراحل ثلاثة، مرحلة الإنتاج، التوزيع والاستهلاك، وقد أولى المشرع في بداية الأمر اهتماما بمرحلتي الإنتاج والتوزيع ورعاية مصالح القائمين

[1] -صبرينة رياب، عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس اكادمي، قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، سنة2015/2014 ، ص2

[2] صبرينة رياب، المرجع السابق، ص3

عليها لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك ومصالح المستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة.

وكنتيجة لظهور هذه الحركة تأسست الجمعيات وبدأ لقاحها يأتي ثمارها، وذلك بصدور تشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع، لتفرض التقيد بعنصر حماية المستهلك، وكانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا وأوربا إلى كفاح جمعيات المستهلك ببداية جدية في التأسيس لثقافة حماية المستهلك باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم، وثم فإن رعايته وحمايته ضرورية، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي ككل مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جليا من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهتمة بحماية المستهلك [1]

المطلب الثاني: مجال تطبيق الحماية في عقد التأمين الدولي

إن ضعف المركز القانوني للطرف الضعيف في عقد التأمين على مستوى المقدرة التفاوضية حول شروط العقد مرده أساسا سيطرة العقود النموذجية لما تحتويه من بيانات وشروط تعسفية ترهق كاهله وتعفي في المقابل المؤمن من أهم التزاماته مما أثر على التوازن الاقتصادي للعقد لمصلحة الطرف القوي الذي استغل مبدأ الحرية التعاقدية لاستغلال الجانب الضعيف في العقد، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف عقد التأمين في الفرع الأول، وبيان حماية الطرف الضعيف فيه من خلال الفرع الثاني.[2]

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين الدولي

يعتبر عقد التأمين ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[3]

---

[1] -صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، قانون أعمال، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، سنة 2014/2013 ، ص18

[2] -محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التامين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، فاس، سنة2006/2005،ص 19-ص20

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و التامين، المجلد الثاني، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص1084

الفرع الثاني: حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين الدولي

أن أغلب النصوص المنظمة لعقد التأمين كانت مجرد قواعد مكملة يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، الشيء الذي جعل مقاولات التأمين من أحكام نصوص التأمين وتسن لنفسها قانونا خاصا على مقاصها يضمن في العقود النموذجية التي تعرضها على جمهور المستهلكين، ولم يكن لهذه الفئة غير الخضوع لها لعدم وجود مقتضيات حمائية قانونية وتضبط هذه البنود.

ونتيجة لهذا الوضع المخالف لمبادئ العدالة وحسن النية، بادر المشرع إلى منح الصفة لآمرة للتنظيم القانوني لعقد التأمين استثناءا من مبدأ الحرية التعاقدية، بحيث يعتبر كل اتفاق يغير مقتضيات هذا التنظيم باطلا وكأن لم يكن، والنتيجة أن العقد أصبح يستمد إلزاميته من إرادة المشرع لا من إرادة الأطراف، ويتفرع عن هذه النتيجة أن الخواص إذ كانوا يسعون إلى تحقيق الأهداف الشخصية و يتمسكون بالحرية التعاقدية، فإن المتطلبات الاجتماعية تدعو إلى تدخل الدولة لتشديد ما علق بالمجال التعاقدي من تعسف.[1]

المطلب الثالث: مجال تطبيق الحماية في عقد العمل الدولي

يعتبر عقد العمل عقد يلتزم بمقتضاه الأجير بأن يعمل في خدمة رب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يلتزم هذا الأخير بأدائه.[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن العامل هو الطرف الضعيف في عقد العمل والذي اهتم المشرع الجزائري بحمايته عن طريق تنظيم مجموعة من النصوص القانونية.

الفرع الأول: تعريف عقد العمل الدولي

عرفت المادة 8 من قانون العمل رقم11/90 على أنه:" عقد يربط بين العامل وصاحب العمل تنشأ بموجبه علاقة العمل، وهذا الأخير يحتوي على عناصر متعلقة بطبيعة العقد ومدته وقيمة الأجرة وأوقات العمل وباقي الشروط المتفق عليها بين الطرفين.[3]

وعليه يترتب على عقد العمل حقوق والتزامات متبادلة يحددها القانون، فالعامل يخضع لعلاقة تبعية التي تلزمه بتأدية العمل والخضوع لأوامر وتوجيهات رب العمل ويتعرض للمساءلة في حالة الإخلال بالتزاماته.

---

[1] محمد الهيني، المرجع السابق، ص20

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص185

[3] المادة 8 من قانون العمل رقم11/90

الفرع الثاني: حماية الطرف الضعيف في عقد العمل الدولي

تقررت حماية العامل أي الطرف الضعيف في البداية بإلزام رب العمل بالتصريح لكل العمال الذين يزاولون نشاطهم بالمؤسسة، وتأمينهم من كل الأخطار المتصلة بمهنتهم، وكان ذلك بداية من الحوادث التي تقع في مكان العمل أو بسببه(حوادث العمل) لتمتد إلى خطر أخر لا يقل أهمية عنه وهي الأمراض المهنية التي قد تظهر في فترات العمل أو بعدها، ويقتصر دور العامل على تكيف إصابته مع ما هو منصوص عليه قانونا، وبما أن هذه الحماية لا تساهم في منع وقوع الخطر المهني فقد سعت معظم التشريعات لتوفير حماية أكثر للعامل هذه الأخيرة تأخذ طابع وقائي.[1]

[1] قالية فيروز، الحماية القانوني للعامل من الأخطار المهنية، مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق سنة 2012 ص7

الفصل الثاني

دواعي و أشكال الحماية في العقود الدولية

تمهيد:

تعد الإرادة عنصر أساسي في العقد أو بما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة، حيث أن هذه الأخيرة وحدها كافية لإنشاء العقد، كما أن الإرادة حرة في تعيين الآثار التي تترتب على العقد، ونتائج مبدأ سلطان الإرادة في إطار العقد تتمثل في حرية العاقد وحرية تحديد مضمون العقد، وكذلك في وجوب احترام إرادة المتعاقدين، فلا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفان، غير أنه في وقتنا الحالي هذا المبدأ لم يعد يلعب الدور الفعال والإيجابي، وهذا راجع لعدة أسباب اقتصادية و اجتماعية، وعليه وجب التصدي لهذه الأسباب من خلال الحماية اللازمة في مختلف العقود الدولية، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول المعلون بدواعي الحماية في العقود الدولية، أما المبحث الثاني سوف نتطرق فيه إلى آليات ووسائل الحماية.

المبحث الأول: دواعي الحماية في بعض العقود الدولية

تختلف أسباب الحماية في العقود الدولية والتي أصبحت مفروضة من قبل المشرع نظرا لمتطلبات النظام العام مثل: عقد الاستهلاك الدولي وعقد التامين الدولي وعقد العمل الدولي سنتعرض لكل منها على حدى.

المطلب الأول: أسباب الحماية في عقد الاستهلاك الدولي

تعد مظاهر التعسف في العقود الاستهلاكية مجالا رحبا لوجود الشروط التعسفية مما تنعكس سلبا على المستهلك في كافة أوجه الحياة فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد قام في البداية قائمة من العناصر الأساسية للعقود والتي تكون محلا للشروط التعسفية في مخالفتها وذلك بموجب المادة 35 من رقم 78-23 حيث تتعلق هده العناصر بتكوين العقد وبالشروط المتعلقة بعبء المخاطر ونطاق المسؤوليات والضمانات وشروط التنفيذ والفسخ، هدا وتجد الإشارة على أن هده القائمة وردت على سبيل الحصر، يؤكد كذلك القرار الصادر من مجلس الدولة في 23 ديسمبر 1981 وقد تضمن المرسوم رقم 78 – 464 قائمة تضمنت ثلاثة الشروط تعسفية:

الفرع الأول: موانع الشروط التعسفية في القانون الفرنسي

أولا: للبيع وغيرها والتي لا تظهر على الوثيقة التي يوقعها وقد ألغى هدا الشرط على أساس أن الشروط المتعلقة بتكوين العقد لا تظهر أو لا توجد في التعداد الحصري للمادة 35 من رقم 78-23

ثانيا: منع الشرط الذي يستبعد أو ينقص من حق المستهلك في التعويض عن إخلال المحترف بالتزام من التزاماته، كما هو الحال بالنسبة للشروط التي ترمي إلى إنقاص الضمان القانوني، أو تلك التي ترمي إلى إعفاء المحترف من المسؤولية عن التأخير في التسليم، ويقتصر المنع هده الشروط إذا تعلقت بعقود أداء الخدمات.

ثالثا: منع الشرط الذي يحتفظ بموجبه المحترف بحق تعديل من جانب لخصائص المال أو الخدمة التي سيقدمها بشموله لجميع العقود الدولية بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين.[1]

الفرع الثاني:موانع الشروط التعسفية في القانون الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه هو الآخر نص على الشروط التعسفية في القانون رقم 04- 02 ضمن الفصل الخامس منه تحت عنوان " الممارسات التعاقدية التعسفية "والمتضمن للمادتين 29و30

[1] علي ماحين نورة، المرجع السابق، ص47

و ادا كانت المادة 29 قد نصت على قائمة تتضمن بعض الشروط التعسفية فان المادة 30 هي الأخرى نجدها قد وعدت بإمكانية تحديد العناصر الأساسية لبعض العقود ومنع العمل ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية في العقود عن طريق التنظيم، ومنه سنتناول قائمة الشروط التعسفية الواردة ضمن المادة 29 من القانون نفسه والتي قد يمارسها المهني فينتج عنها اختلال في التوازن العقدي ويظهر من خلالها المستهلك كطرف ضعيف ليس بيده سوى الخضوع أو الرفض الكامل للتعاقد.وقد وردت هده الشروط على سبيل المثال لا الحصر، وذلك باستعمال عبارة " لاسيما " التي تفيد إمكانية وجود شروط أخرى غير منصوص عليها في المادة وتتمثل الشروط الواردة في نص المادة 29 فيما يلي: " تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والبائع لاسيما الشروط التي تمنح هدا الأخير:

1) أخد حقوق أو التزامات لا تقابلها حقوق أو التزامات مماثلة معترف بها المستهلك.
2) فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين انه يتعاقد هو بشرط يحققها متى أراد.
3) امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
4) التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد باتحاد قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
5) إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
6) رفض حق المستهلك في فسخ العقد ادا اخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
7) التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.
8) تهديد المستهلك بقطع علاقة تعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة "[1]

كما نلاحظ أن عقود الإذعان في مجملها تتميز بانعدام إرادة طرفيها أو على الأقل بانحصار دورها في تحديد أو الالتزامات الناتجة عنها، كما أن سبب نشأتها يرجع إلى قيام قوى هائلة اقتصادية باتت تتحكم في أرزاق الناس أو ما تقتضيه حياتهم من خدمات لازمة مما ينجر على هذا الاحتكار،[2]وكنموذج لمظاهر التعسف في العقود الاستهلاكية نجد عقد القرض الاستهلاكي، بحيث ينعكس التطور الاقتصادي من خلال الدور المهم بالنظر إلى مساهمتها في الرفع من الإنتاج و تداول السلع و مختلف الآليات الممولة بهذه القروض، أما التحول الاجتماعي فقد برزت حاجيات استهلاكية جديدة ومتعددة فأصبح اللجوء إلى قروض الاستهلاك احدى الوسائل الشائعة لتلبيتها، وذلك لمحدودية القدرة الشرائية

[1] علي ماحين نورة، المرجع السابق، ص48

[2] محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 1998 ، ص 750

لفئات عريضة في المجتمع ولسرعة القروض الاستهلاكية عن تغطية مصاريف عاجلة لا يمكن مواجهتها عبر الادخار الشخصي، وقد أدى ارتفاع الطلب على هذه إلى ظهور شركات عديدة متخصصة في هذا الميدان، الذي حظيت به القروض الاستهلاكية، وهو ما جعل هذه الشركات تنفرد بوضع شروط التعاقد مضمنة إياها في نماذج عقود خاصة بها وما على المقترض سوى الإذعان لها العقد والتسليم بكل بنوده دون مناقشة أو رفض التعاقد، وبالتالي إن أكبر خطر يحيط المستهلك هو القرض الاستهلاكي لكونه عقد إذعان بامتياز، ولذلك يمكن للمقرض إملاء شروطه على المقترض و إخفاء العديد من الشروط التعسفية بما يخدم مصالحه مادام أن المقترض لا يملك سوى التسليم بها دون مناقشة. [1]

المطلب الثاني: أسباب الحماية في عقد التامين الدولي

بخصوص هذه النقطة نجد أن عم المساواة الناتجة عن عقد التامين سببها تلك الشروط الموحدة في كل نطاق الخدمات، غير أن الوضع يزداد سوءا إذا علمنا أن الخدمة مثل خدمة التامين لا غنى عنها للمستهلك وفي نفس الوقت الذي تتمتع فيه الشركات التامين بالوضع الاحتكاري يجد المؤمن له نفسه طرفا في عقد التامين لم يحدد التكلفة الحقيقية له، ولا إشارة فيه للالتزامات التي يتحملها بمقتضى العقد، كما قد لا تتوفر في الخدمة الشروط المتوقعة أو المنتظرة من المتعاقد، ويترتب على عدم المساواة تلك غياب النقاش بين طرفي العقد فلا يستطيع المستهلك أن يكون من المهنيين نظرا لوضع الضعف الذي هو عليه.[2]

الفرع الأول: صفات الطرف الضعيف في عقد التامين الدولي

إن الطرف الضعيف في عقد التامين لا يختلف في شيء من حيث خصائص الضعف من حيث كونه شخص عديم الخبرة أو التجربة أو الكفاءة، بحيث نجده يحمل احد الصفات الثلاثة، أو لها صفة المكتتب أو المتعاقد وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقد التامين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن له، ثانيا المؤمن له وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكز التامين عليه

[1] عادل عامر، حماية المستهلك في العقود الدولية، WWW .C4Wr . COM ، 10افريل 2016

[2] محمد الهيني، المرجع السابق، ص12

أو على مصالحه فهو الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه و أخيرا صفة المستفيد وهو أيضا شخص طبيعي أو معنوي يعينه مكتتب التامين والذي يحصل على رأس المال أو الإيراد المستحق من المؤمن عند وقوع الكارثة المؤمن ها.

الفرع الثاني: أسباب استغلال المؤمن له في عقد التامين

إن الأسباب التي تؤدي إلى استغلال الطرف الضعيف ﴿المؤمن له﴾ من قبل الطرف القوي تكمن فيما يلي:

1. جهل المتعاقد الضعيف بالقانون أو الواقع نتيجة تعاقده خارج تخصصه.
2. تعقد سوق السلع والخدمات.
3. صعوبة أو استحالة فهم الوثائق التعاقدية إما لأسباب راجعة للطرف الضعيف أو لسوء صياغة العقد.
4. عدم أخد المتعاقد الضعيف الوقت الكافي للمقارنة بين مشاريع وشروط العقد المعروضة من طرف المهنيين.
5. انتشار الشروط النموذجية في العقود نتيجة استفراد الطرف المهني بتنظيم منفرد وموحد.
6. اعتقاد المتعاقد الضعيف بصفة خاطئة إما بقانونية أو شرعية الشروط النموذجية أو بكونها موحدة في السوق.
7. الحاجة الضرورية أو المستعجلة للسلعة أو الخدمة إما واقعا أو قانونا.
8. ظهور أشكال جديدة لتمويل السلعة أو الخدمة عن طريق القرض.
9. ظهور أشكال جديدة للحث عن التعاقد كالإشهار.
10. ظهور أشكال جديدة لتوزيع السلع والخدمات كالبيع في محل الإقامة.

ولما كان الاحتياج أو عدم الخبرة لا يعتبر في حد ذاته عيبا من عيوب الإرادة فقد استلزم ذلك البحث عن التوازن العقدي خارج نطاق القواعد العامة لنظرية العقد التي أصبحت قاصرة عن توفير حماية فعالة لرضا الطرف الضعيف ﴿المؤمن له﴾ ولعل ذلك ناجم بشكل مباشر عن استمرارية سيادة مبدأ سلطان الإرادة فحرية ووعي الإرادة شرطا لوجودها في نظر القانون ولن يتحقق هد الشرط إلا ادا توافر لكل من الطرفين العلم الكافي للبيانات والمعلومات التي تتصل بالعقد المراد إبرامه. [1]

[1] محمد الهيني، المرجع السابق، ص12

المطلب الثالث: أسباب الحماية في عقد العمل الدولي

عقد العمل هو عقد يلتزم بمقتضاه احد طرفيه ﴿وهو الأجير﴾ بان يعمل في خدمة شخص أخر ﴿وهو رب العمل﴾ وتحت إدارته وإشرافه مقابل اجر يلتزم هدا الأخير بأدائه إليه. [1]وبالرغم من ذلك توجد أسباب عارضة تؤدي إلى عدم التزام العامل بالعمل لدى صاحب العمل لكون هدا الالتزام يشكل نوع من الاستبعاد أو تعرض العامل للضرر وتتلخص هده الأسباب في الأتي:

الفرع الأول: التسريح التأديبي

يعتبر التسريح التأديبي من الحالات التي يكاد يجمع على شرعيتها كل من الفقه و القضاء والتشريع على حد سواء، حيث يعترف في مختلف هده المصادر لصاحب العمل بحق إيقاف وفصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب خطا جسيم إثناء قيامه بعمله أو بمناسبة دلك، وهدا قصد حماية مصالحه من جهة وضمان استقرار وفعالية النظام في المؤسسة المستخدمة، وهو ما يمكن تشبيهه بحالة الشخص الذي يخالف قواعد النظام المجتمع فيستحق العقاب بالتوقيف أو الحبس ذلك أن تنظيم العمل من الأحكام والقواعد التي يجب احترامها وإلا تعرض مخالفها للتأديب.

إلا أن الخلاف الملاحظ على أراء الفقهاء وأحكام القضاء وادعاء أصحاب العمل، هو تحديد طبيعة ونوعية الخطأ المهني الجسيم الذي يشكل سببا جديا و حقيقيا للفصل، إذ في الوقت الذي يعمل أصحاب العمل على التوسيع من دائرة مفهوم و مضمون الخطأ الجسيم بمقتضى الأنظمة الداخلية للعمل، حفاظا منهم على مصالحهم وأنظمتهم المهنية.

نجد الفقه والقضاء يعملان على التضييق من هده الدائرة، والعمل على تقليص قائمة الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل إلى اقل ما يمكن حماية لمصالح العمال وتقييدا لسلطة أصحاب العمل في تكييف الأخطاء بالجسامة التي تحقق لهم مصالحهم فقط وهو الاتجاه الذي اتبعته بعض التشريعات العمالية الحديثة هي الأخرى، إذ نجد الكثير من القوانين في البلدان ومنها الجزائر قد حاولت التشدد في تنظيم وتحديد الأخطاء الجسيمة بشكل حصري ومحدد حتى تسد الباب في وجه السلطة التقديرية

لصاحب العمل في التوسع في تجسيم الأخطاء ومنعا للتعسف في حق العمال تحت غطاء العقوبات التأديبية.[2]

[1] حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 185

[2] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص362

الفرع الثاني: الفسخ لإدانة العامل بتهمة سالبة للحرية

انطلاقا من الطابع المميز لعلقة العمل التي تعتبر علاقة ملزمة للجانبين فان استحالة التنفيذ بالنسبة لأحد إطراف هده العلاقة يمنع الطرف الثاني حق فسخ عقد العمل، وهي قاعدة متفق عليها في كافة العقود الملزمة للجانبين، ومن هده الحالات تندرج حالة فقد العامل لحريته بسبب حكم قضائي أو تدبير احتياطي كالإيقاف الاحتياطي أو الحكم على العامل بعقوبة سالبة للحرية، كالحبس أو السجن النافدين، حيث يوضع العامل في وضع يستحيل عليه فيه أداء مهامه وأعماله المعتادة، وفي هده الحالة يمكن لصاحب العمل أن يفسخ العقد دون مهلة إخطار أو تعويض، إلا أن الإشكال الذي يقوم في هذه الحالة لاسيما إذا كان سبب لإيقاف الاحتياطي بسبب تهمة لا علاقة لها بالعمل، أو عند ما يكون الخصم أو المدعي هو صاحب العمل نفسه، هو مدى حق العامل الذي تثبت براءته بعد المحاكمة بمقتضى حكم نهائي في العودة إلى منصب عمله.[1]

الفرع الثالث: التسريح لأسباب اقتصادية

إن التطور التكنولوجي والهيكلي للمؤسسات المستخدمة والأزمات الاقتصادية المالية منها والتجارية التي أصبحت سمة من سمات المؤسسة الحديثة لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، قد أفرزت عدة نتائج على عالم الشغل بحيث أصبحت المؤسسات والمصانع و الورشات معرضة بصفة دائمة إلى صعوبات مالية وتجارية وتكنولوجية، وإما حتميات التطور والتحديث واكتساب الطرق والوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة في الصناعة وتنظيم المشاريع الاقتصادية، وزيادة الإنتاج و الإنتاجية و المردودية حتى تتمكن من فرض وجودها في عالم المنافسة الحرة والصراع من اجل البقاء وذلك بتقليل النفقات وزيادة المردودية والفعالية الاقتصادية.

واعادة التنظيم الهيكلي والوظيفي للمشاريع وما إلى ذلك من التدابير والأعمال المختلفة الأشكال والأهداف، هذه المعطيات كلها وغيرها كثيرا ما كان لها الانعكاس السلبي على عالم الشغل بصفة عامة وعلى العمال بصفة خاصة، إذا صبح الضحية في كل عملية من العمليات السابقة هم العمال بالدرجة الأولى ولم يبقى أجراء الفصل أو التسريح يتم في شكل فردي ولأسباب محددة بل أخد مفهوم الفصل بعدا واسعا أي جماعي ليس بسبب من الأسباب التقليدية بل لنوع جديد هو السبب الاقتصادي والتقني، مما أدى إلى ظهور فكرة ومفهوم جديدين في مجال قانون العمل، إلا وهو " التسريح الجماعي لأسباب اقتصادية " الذي يعبر عنه أحيانا بالفصل أو التسريح الجماعي فقط. وأصبحت القوانين الحديثة تسمح لصاحب العمل الذي تعترضه صعوبات مالية أو تقنية أو يدخل

[1] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص363

تعديلات تنظيمية وهيكلية على المؤسسة بهدف تطويرها ورفع مردوديتها وفعاليتها كإدخال الطرق والوسائل الجديدة في الإنتاج الأكثر آلية و أكثر مردودية والتي من شانها الاستغناء عن جزء كبير من اليد العاملة، وما يترتب على ذلك من تقليص في نفقات الإنتاج وسعر التكلفة، أو في حالة تقليص النشاط لسبب صعوبات مالية أو تجارية أو ما إلى ذلك من العوامل التي يكون الهدف منها التقليل من عدد العمال الذين لم يعودوا ضروريين أو أصبحوا فوق طاقة المؤسسة أو أصبحت المؤسسة عاجزة عن دفع أجورهم، وذلك وفق إجراءات معينة ومحددة في القوانين والنظم الموضوعة بصفة خاصة لتنظيم هذه الطريقة في التسريح.[1]

المبحث الثاني: أشكال الحماية في بعض العقود الدولية

لقد سبق واشرنا إلى دواعي وأسباب الحماية في العقود الدولية مما يؤدي بنا إلى التعرض للحلول والآليات التي يحمى بها الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوي في العقود الدولية.

المطلب الأول: وسائل حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك الدولي

إن الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك الدولي هو المستهلك الذي يمكن اعتبار الشخص الذي يستخدم المنتج أو الخدمة في إغراض غير مهنية. [2]

فمن خلال مفهوم المستهلك نلاحظ انه يجب توافر ثلاثة عناصر لاكتساب صفة المستهلك وهي:

1. أن يكون من الأشخاص الذين يكتسبون أو يستعملون السلع أو الخدمات.
2. أن يتعلق محل العقد بالسلع أو الخدمات.
3. الغرض الغير المهني يعد هدا العنصر المعيار الجوهري للتفرقة بين المستهلك والمهني.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمستهلك في القانون الفرنسي

ومن أشكال الحماية القانونية للمستهلك في القانون الفرنسي تعيين أو مقاومة الشروط التعسفية عن طريق مرسوم صادر من مجلس الدولة وفقا للمادة 132/1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي وبعد أخد رأي لجنة الشروط التعسفية، وبذلك لا يكون للقاضي المختص بالنظر في النزاع أية سلطة تقديرية، إذ يجب عليه أن يعتبر الشروط التي تضمنها المرسوم تعسفية وكان لم تكن مكتوبة " باطلة " وينصب

[1] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص363-364

[2] Sébastien robinne-Vanessa valette- Nicolas dorandeu –marc goym . droit de la consommation ellipess 2008 .p 9

البطلان على الشرط التعسفي ذاته وليس على كل العقد، إذ يظل هذا العقد صحيحا ويتفق هذا الحل مع مصلحة المستهلكين ويتعلق الأمر ببطلان نسبي، حيث لا يجوز التمسك به إلا من جانب المستهلكين فقط، بالإضافة إلى ذلك تحديد الشروط التعسفية عن طريق القائمة الملحقة بتقنين الاستهلاك الفرنسي وهده الشروط يكون هدفها أو يترتب عليها استبعاد أو تحديد مسؤولية المهني في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسدية أيضا استبعاد أو تحديد الحقوق القانونية للمستهلك بطريقة غير مقبولة لصالح المهني أو لصالح طرف أخر و على السماح للمهني بالاحتفاظ بالمبالغ التي دفعها للمستهلك الذي عدل عن إبرام أو تنفيذ العقد دون النص على حق المستهلك في الحصول على تعويض من المهني يعادل المبلغ الذي دفعه المستهلك و النص على التزام "فاس"أو فعال على عاتق المستهلك في حين أن واجبات المهني يتوقف تنفيذها على الإرادة المفردة للمهني.[1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمستهلك في القانون المصري

ومن أشكال الحماية القانونية للمستهلك في القانون المصري نجد أن هذا الأخير لا يتوفر لحد الآن على قانون لحماية المستهلك من الشروط التعسفية و في غياب هدا القانون يتم مواجهة الشروط التعسفية في الآن عقود الاستهلاك باللجوء إلى القواعد العامة للقانون المدني و وهذا الأخير نجده ينص في المادة 148 من القانون المصري بان العقد يجب أن ينفد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تنفى ما يوجبه حسن النية كما أعطى للقاضي الحق في إبطال العقد إذ كان يتضمن شروطا تعسفية أو تعديلها أو يعفى الطرف المذعن منها و اتساعا في الحماية للمستهلك نجده ينص في المادة 101 بأن الشك في العبارات الغامضة في العقد يفسر لمصلحة المذعن.[2]

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري

أما بالنسبة لحماية المستهلك في القانون الجزائري نجد أن سيادة النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال وتبني الدولة للاقتصاد الموجه إلى عدم وجود حاجة لسن قوانين وتشريعات حمائية للمستهلك باستثناء البعض منها واستمر الوضع على ما هو عليه حتى أواخر الثمانينات، ففي سنة 1962 صدر قانون أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع القوانين الوطنية، هده الفترة لم تسمح للمشرع الجزائري الاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك نظرا لعدم تبلور حركة حماية المستهلك في فرنسا نفسها، كما أدى هدا التعارض بل امتدا إلى القوانين الاقتصادية الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس منها، فكان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد

[1] عادل عامر المرجع السابق

[2] عادل عامر، المرجع نفسه

العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية اذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26- 09 -1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم كما اقر للمستهلك حق التمثيل أمام القضاء

من طرف جمعيات المستهلكين و بالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات للدفاع عن حقوق المستهلك، كما منح صلاحيات للأجهزة المتخصصة لممارسة دور الوقاية حماية لمصالح المستهلك التي اقرها هذا القانون.[1]

وأعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية كانت جميعها في خانة التدابير والإجراءات التي من شانها التأكد من جودة ضمان المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته حماية مصالحه المادية والمعنوية، فحماية صحة المستهلك من حماية سلامته وجودة السلع والمنتجات وكذا الخدمات من أساليب الغش والخداع عن طريق سن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي حددت القواعد العامة لحماية المستهلك، حيث شملت هده النصوص شقين أساسين:

الشق الأول: تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط والمعايير الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الإنتاج والسلع والخدمات.

الشق الثاني: تناول النظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي تسهر على تاطير ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس والمعايير والشروط من طرف المتعاملين في السوق سواء كانوا صناعيين أو مستخدمين أو رؤساء أو تجار.[2]

أما بالنسبة لحماية المستهلك في إطار الاتفاقات الدولية نلاحظ انه بالنظر إلى حجم التبادل الضخم والمتزايد وطبيعة العلاقات الدولية المعاصرة التي تضع الشمال الصناعي القوي في مواجهة الجنوب المستهلك الضعيف فإن الحاجة إلى التنسيق الدولي في مجال حماية المستهلك في إطار المعاملات الدولية تبرز كضرورة إنسانية وحضارية وعلى الرغم من ذلك فان التعاون الدولي في مجال الحماية للمستهلكين لا يشهد نجاحا كبيرا حيث لم تكرس له إلا جهود قليلة، توفر حماية نظرية وفعالة دون أن

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص47

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000 ، ص15

تغطي جميع صنوف العمليات الاستهلاكية، وجميع أنواع السلع والآلات المتداولة في العلاقات التجارية الدولية ومن بين هذه الجهود نجد بعض التشريعات والاتفاقات المتناثرة ومنها:

1) اتفاقية فينا لعام 1985 والتي تسعى إلى تقديم شيء من الحماية للمشترين في إطار عقود البيع الدولية الواردة على منقولات مادية.

2) اتفاقية لاهاي 1985 والتي تضع بعض الضوابط التي تشكل إطارا من الحماية للمستهلكين ﴿ولو بصورة غير مباشرة﴾ في مجال البيوع الدولية التي ترد على البضائع والسلع الإنتاجية.[1]

من ناحية أخرى فلقد انضمت الدول فيما بينها في خلق تعاون دولي تنبثق عنه لجان عديدة ومتخصصة في شؤون العمل التعاون وحماية المستهلك، إلا أن الجهود لا تزال كافية لتوفير حماية حقيقية للمستهلكين في التعاون الدولي، حيث لا تستهدف العملية الاستهلاكية بشكل مباشر بقواعد و أنظمة محددة إلزامية لحماية المستهلك وعليه فان هذه الجهود لا يمكن أن ترقى بأي حال من الأحوال على مستوى التعامل والتبادل الدوليين في عصرنا هذا، حيث تلعب العديد من الدول النامية ممثلة بإدارتها وبأفرادها دور المستهلك في مواجهة الدول الصناعية المنتجة والتي تسيطر على العملية الاستهلاكية الدولية بكل أجزائها ونتائجها الأمر الذي يدعونا إلى التأكيد على وجود حاجة ماسة لتدعيم الدولي لحماية المستهلك في إطار المعاملات الدولية وإنما يتم ذلك من خلال أمرين اثنين:

أولهما العمل على إيجاد مقاييس واضحة وفعالة لجميع السلع و الأغذية و الآلات التي يتم تداولها على نحو يحفظ سلامة المستهلك في الدول المختلفة ويكفل له استعمالات وفائدة أكيدتين من خلال هذه الأشياء.

وثانيها إنما يتمثل في حماية الدول النامية المستهلكة في مواجهة الدول الصناعية المنتجة، وكذلك وجب الوقوف على الالتزام بضمان السلامة لتفادي وقوع خطر يهدد سلامة المستهلك الجسدية مثل الالتزام بضمان العيوب الخفية.[2]

المطلب الثاني: وسائل حماية الطرف الضعيف في عقد التامين الدولي

إن الطرف الضعيف في عقد التامين لا يختلف في شيء من حيث خصائص الضعف الملحوظة من حيث كونه شخصا عديم الخبرة أو التجربة أو الكفاءة ولعقد التامين ناحيتان:

الأولى تتناول الأسس الفنية التي يقوم عليها والوظائف التي يؤديها أما الثانية فتتناول الضمانات اللازمة لمواجهة الالتزامات التأمينية نحو عملاء التامين.[3]

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 ، ص 43

[2] عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،2002، ص89

[3] Hubert groutel –Claude –j-Berr . droit des assurances . 11e Edition . Dalloz . 2008. P55

ومن آليات الحماية في عقد التامين الدولي نذكر:

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للعقد

نظرا للانتقادات الموجهة لمبدأ سلطان الإرادة وأثره في تقوية ظاهرة اختلال التوازن العقدي بين طرفي عقد التامين توالت التدخلات التشريعية للحد من غلواء حرية الطرف القوي في صياغة بنود العقد وشروطه وهكذا برز الاتجاه الحديث الذي سلكه المشرع المغربي في بعض العقود الخاصة كعقد التامين والذي يستهدف تنظيم العقود ومحتوياتها تنظيما قانونيا مباشرا على مستوى مضمون التزامات وحقوق أطراف العقد على نحو لا يترك معه للأطراف المتعاقدة خيارا كبيرا في تحديد شروطها وأثارها، ويعتبر التنظيم المسبق والدقيق والمحكم لشروط انعقاد عقد التامين وتنفيذه وانقضاءه كآلية وتقنية تشريعية وقائية وعلاجية مهمة وفعالة لحماية رضا الطرف الضعيف في العقد وكدا حماية مصالحه الاقتصادية من العملية التعاقدية تحقيقا للتوازن العقدي بين طرفي عقد التامين، كما أن تدخلاته غالبا ما تنال رضا أطراف العملية التأمينية لأنها تتم عبر التشاور بين الفرقاء وتتميز أيضا بطابعها الإلزامي والحاسم لمعظم الإشكاليات المطروحة مما يساعد في تقبلها وتفعيلها على المستوى العلمي.[1]

الفرع الثاني: الحماية القضائية

لما كان وظيفة النظام القانوني لعقد التامين هي حماية الطرف الضعيف بقصد ضمان عدالة التوازن العقدي وتحقيق متطلبات استقرار المعاملات، فان وظيفة القضاء هي حماية هذا النظام القانوني وتفعيله عن طريق ضمان تفسير موحد وعادل لقانون التامين، ويعتمد القضاء عدة آليات قانونية لحماية الطرف الضعيف في عقد التامين سواء على مستوى تفسير الشروط الغامضة في العقد لمصلحته أو على مستوى الرقابة على الشروط التعسفية حماية لرضا المؤمن له، من خلال نظرية عيوب الرضا وخاصة تفعيل الحق في الإخبار وكدا الحق في الرجوع بضمان صدور رضا منتور ومتبصر بكافة شروط العقد، وتختلف أهمية الحماية باختلاف قوة وفعالية هده المؤسسات القانونية بكافة شروط العقد التي تروم في مجملها ضمان حماية متوازنة ومعقولة للمؤمن له، ويجب على هدا القانون أن يقوم بوظيفة اجتماعية من اجل حماية الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي.[2]

الفرع الثالث: تعدد أشكال الحماية المؤسساتية الإدارية

تعدد إشكال الحماية المؤسساتية الإدارية التي وفرها المشرع لحماية مستهلكي خدمات التامين ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] محمد الهيني، المرجع السابق، ص17

[2] محمد الهيني، المرجع السابق، ص20

1) دور الوزارة الوصية على قطاع التأمين: تعتبر الوزارة المكلفة بالمالية هي الوزارة الوصية على قطاع التأمين باعتبارها الجهة المكلفة لمنح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.
2) دور اللجنة الاستشارية للتأمينات:يمكن لهذه اللجنة أن تلعب دورا مهما كهيئة استشارية مهنية تحت رئاسة الوزير المكلف بالمالية في مساعدة الإدارة في أداء دورها المتعلق بمحاربة الشروط التعسفية.
3) دور المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري: يقوم المجلس كجهاز بضبط وتنظيم الحقل السمعي البصري لحماية رضا المستهلكين، ومن بينهم المؤمن لهم من الإشهار الكذب والمظلل والمقارن بضمان صدور إخبار صادق وموضوعي بحقيقة السلعة أو الخدمة موضوع الإشهار.
4) دور مجلس المنافسة: يقوم مجلس المنافسة بمراقبة الممارسات المنافية للمنافسة ويمكن أن تشمل تدابير المراقبة وكذا إصدار أمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة إذا كانت هذه الممارسات تلحق مساسا خطيرا لاقتصاد البلاد.

المطلب الثالث: وسائل حماية الطرف الضعيف في عقد العمل الدولي

يسعى المشرع إلى حماية الطرف الضعيف في عقد العمل الدولي والذي هو العامل وذلك بتنظيمه لمجموعة من القوانين والقواعد الآمرة والتي من أهمها قانون العمل وبعض القوانين الخاصة بحماية القصر والنساء وأخيرا نظام الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول: حماية الطرف الضعيف عن طريق تنظيم المشرع لعقد العمل

إذا كان من المفروض الاهتمام بحماية الطرف الضعيف اقتصاديا في هذه العلاقة وهو العامل ذلك ينبغي ألا تتجاوز الحد إلى درجة الاختلال بالتوازن الواجب بين إطراف علاقة العمل، لان هذا الإخلال يمكن أن يؤدي إلى التهرب من تطبيق القانون والاحتيال عليه بطرق مختلفة، كما يؤدي ذلك تكثيف استخدام رأس المال بدلا من استخدام العمال في محاولة التخلص من تبعيات استخدامهم، الأمر الذي سينعكس على مشكلة البطالة ازديادا، لهذا كان لابد للمشرع من أن ينظم هذه الحماية بشكل يضمن حقوق الطرفين وعدم استغلال احدهما للأخر لاستمرارية المشروع الاقتصادي وتقدمه المستمر مما يخدم مصلحة المجتمع في التنمية والتطور، لهدا لا ينظر إلى علاقة العمل على أنها مجرد علاقة تعاقدية صرفة تحكمها إرادة المتعاقدين وحدها، بل يتم النظر إليها أيضا باعتبارها علاقة تعاقدية اقتصادية تخدم مصلحة عامة، الأمر الذي يستدعي في الوقت نفسه احترام إرادة المتعاقدين المستقلة في تنظيم العلاقة التعاقدية من جهة واحترام الاعتبارات الوطنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنموية التي تخدمها علاقات العمل، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتدخل مباشر من المشرع الوطني بقواعد تشريعية آمرة تشكل قيدا على إرادة كل من العامل و صاحب العمل عند تنظيم عقد العمل لا يجوز الاتفاق على خلافها، لذلك فانه من الخطأ القول بوجوب احترام إرادة المتعاقدين وحدها وتجاهل مصلحة المجتمع التي تشكل قيدا هاما على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال تنظيم علاقات

العمل، والمشرع الجزائري قيد علاقات العمل بأحكام معتبرة من النظام العام لا يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالفها ، وهده القواعد تضع بعض شروط عقد العمل ﴿ مدة العمل، مواقيت العمل الليلي، العطل الأجر الأدنى.....﴾

والمشرع الجزائري مثله مثل التشريعات العالمية امن للعامل الحماية اللازمة، فيتم تحديد المدة القانونية للعمل بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 " تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين ساعة في ظروف العمل العادية وتوزع هده المدة على خمسة أيام على الأقل" ونجد مختلف القوانين والأحكام الخاصة بالمدة القانونية للعمل تعتبر الحد الأقصى لمدة العمل من مسائل النظام العام، غير أن هناك حالات خاصة ترفع فيها هذه المدة أو حتى تخفض وها لا يعني إنقاص الحماية الممنوحة للعامل، كما قد يلجا رب العمل إلى تشغيل العامل في ساعات إضافية زيادة على المدة القانونية للعمل لتحقيق مصلحة الشركة أو المؤسسة المستخدمة، وحتى يحمى حق العامل ربط المشرع توظيف العامل لساعات إضافية بشرطين هما:

1. أن تكون الساعات الإضافية لمدة لا تتعدى 20 ٪ من المدة القانونية للعمل.
2. زيادة في الأجر لا تقل عن 50 ٪ من الأجر العادي.

كذلك الأمر بالنسبة للعطل و فترات الراحة القانونية، فهي حقوق مكرسة في كافة القوانين والنظم كالراحة الأسبوعية، فيحق للعامل أن يتمتع بالراحة أسبوعية حدها الأدنى 24 ساعة ويعتبر الراحة الأسبوعية يوم الجمعة كما جاء في المادة 2/33 من القانون 11/90 المتضمن علاقات العمل، غير انه وفي بعض الحالات ونظرا لظروف اقتصادية يجد العامل نفسه ملزم على العمل في يوم الراحة الأسبوعية،[1] وهنا يعطي القانون للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة الأسبوعية راحة تعويضية حسب نص المادة 36 من نفس القانون، وهذه الحماية مقررة للعامل حتى لا يستغله رب العمل ويشغله دون أي قيد، أما العطل السنوية فهي حق مكرس للعمال للحفاظ على صحتهم ولتزيد قدراتهم على العمل فكرية أو بدنية بعد سنة من العمل المتواصل حيث تنص المادة 1/39 "لكل عامل الحق في عطل سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياها المستخدم "

الفرع الثاني : حماية الطرف الضعيف من خلال الأعراف والاتفاقيات الجماعية وبعض القوانين الخاصة

كما يظهر الطابع الحمائي من خلال الأحكام التي تحمي النساء و القصر، العرف والاتفاقيات الجماعية والقوانين تمنع استخدام النساء للقيام بأعمال خطيرة مثل العمل في المحاجر والمناجم .....الخ

وقانون العمل يمنع استخدام العامل القاصر إذا لم تتوفر فيه سن معينة و أهلية العمل تختلف عن الأهلية المدنية، إذ يحدد سن العمل بستة عشر سنة في مختلف التشريعات العالمية التي اتفقت جلها

[1] مندي آسيا يسمينه، المرجع السابق، ص 38

على الاكتفاء بسن التمييز، فحددتها الاتفاقية الدولية الصادرة من منظمة العمل الدولية رقم 137 لسنة 1979 بالسن الذي ينتهي فيه الطفل من المرحلة الدراسية أي سن الخامس عشر ويسمح بتخفيضها بالنسبة للدول التي تعاني من عدم تطور نظامها الاقتصادي و التعليمي وهدا يجعلها أربعة عشر سنة وإذا لم تستوفي علاقة العمل هذه الشروط كان العقد باطلا كما نصت على ذلك المادة 135 من قانون علاقات العمل " تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به "

أما بالنسبة إلى وسائل تحديد الأجر فانه من الناحية العملية يقوم على مبدأين:

الأول يتجسد في تدخل الدولة بواسطة النصوص القانونية و التنظيمية و الثاني يتمثل في الأسلوب التفاوضي عن طريق عقود العمل الفردية والجماعية.[1]

الفرع الثالث:حماية الطرف الضعيف من خلال نظام الضمان الاجتماعي

كما أن نظام الضمان الاجتماعي يمثل إحدى الصور التضامن الاجتماعي العمالي، بحيث يعمل عن طريق القواعد القانونية الآمرة على تحقيق الأمن الاجتماعي و الاقتصادي نتيجة لتخصيص أو اقتطاع جزء من مدخول جميع أعضاء الجماعة، حيث تسمح هذه الأموال المدخرة بتغطية المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها أفراد المجتمع.[2]

ولقد كانت أهم الضمانات التي قررها المشرع لعقوبة الفصل التي تعتبر أقسى العقوبات التي يمكن أن يواجهها العامل لما لها تأثير على حياته الوظيفية والاجتماعية والاقتصادية وتتمثل هده الضمانات فيما يلي:

1. قصر الاختصاص بفصل العامل على اللجنة الخماسية حيث رأى المشرع حماية للعامل أن يقصر الاختصاص بفصل العامل تأديبا على اللجنة الخماسية القضائية المشكلة بموجب المادة 71 من قانون العمل الحالي، بما يكفله تشكيلها من نزاهة بالإضافة إلى ما يوفره التكوين القانوني لرئيس اللجنة واحد أعضائها على الأقل من مقدره على الحكم على مثل هده النزاعات ولم تعطي هذه الفرصة لا لمدير المنشاة ولا لصاحب العمل.
2. صرف مستحقات العامل في حالة رفض اللجنة طلب فصله.
3. استحقاق العامل التعويض المقرر بالمادة 122 في حالة رفض صاحب العمل إعادته إلى عمله باعتباره فصلا تعسفيا يجيز للعامل مطالبة صاحب العمل بالتعويض.
4. إعادة العامل إلى عمله إذا كان طلب فصله بسبب نشاطه النقابي.

[1] مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 189

[2] بشير هدفي، الوجيز في قانون العمل، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 147

5. تسبيب قرار اللجنة: اوجب المشرع في المادة 72 صدور قرار اللجنة بأغلبية الآراء و أن يكون مسببا، و تسبيب القرار ضمانة للعامل الذي قد يلجا إلى الطعن فيه إذا صدر في غير صالحه كما ييسر رقابته عن طريق القضاء.
6. يعتبر القرار الصادر عن اللجنة القضائية الخماسية بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وهذا يمثل منحا جديدا يحمد للمشرع الذي أعلن بذلك ثقته فيما يصدر عن هذه اللجنة من قرارات، مما جعله يعاملها معاملة الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الأمر الذي يستوجب الطعن عليها بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنائية المختصة وفقا لأحكام المرافعات المدنية و التجارية.
7. حظر فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع، لذا فان للمرأة جميع الحقوق التي للرجل العامل دون التمييز بينهما، إلا أن ذلك لا يمنع من تمييز تشغيل المرأة بتنظيم خاص فحظر على صاحب العمل على سبيل المثال فصل العاملة أثناء إجازة الوضع حماية لها بل إن هده الإجازة تكون مدفوعة الأجر.[1]

[1] رأفت دسوقي، شرح قانون العمل الجديد، الجزء الأول، منشاة المعارف الإسكندرية، ص 286

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتبين لنا أن موضوع حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية عموما يعد من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية والتي بدأت تأخذ الاهتمام والعناية الكبيرة في الدول المتقدمة.

وعليه نستخلص من خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري أتى بنصوص عامة والتي تنص على حماية الطرف الضعيف في العقد من فرض الشروط التعسفية ومنعها، كما أن كل القواعد الحامية للطرف الضعيف إلزامية لا يجوز مخالفتها و شكلت ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي الحمائي الذي يتمثل في الأساس السياسي و الاجتماعي و الخلقي الذي يسود في المجتمع في وقت من الأوقات بحيث لا يتصور بقاء المجتمع سليما من دون استقرار هذا الأساس وبفضل هذا الأخير أصبحت هذه العقود منظمة لا يستغل فيها المتعاقد القوي المتعاقد الضعيف.

ومن أسباب الحماية في العقود الدولية نجد انه تعددت مظاهر التعسف في عقد الاستهلاك الدولي حيث أصبحت مجالا رحبا لوجود الشروط التعسفية مما تنعكس سلبا على المستهلك وكنموذج لمظاهر التعسف نجد عقد القرض الاستهلاكي.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى استغلال المؤمن له من قبل الطرف القوي تكمن في جهله بالقانون أو الواقع نتيجة تعاقده خارج تخصصه الحاجة الضرورية أو المستعجلة للسلعة أو الخدمة، أما بالنسبة لأسباب الحماية في عقد العمل الدولي نلاحظ انه توجد أسباب عارضة تؤدي إلى استبعاد العامل وتضرره مثل التسريح لأسباب اقتصادية، إلا أنه توجد آليات تؤدي إلى حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية حيث نجد في عقد الاستهلاك استبعاد أو تحديد الحقوق القانونية للمستهلك، استبعاد مسؤولية المهني أما بالنسبة لآليات الحماية في عقد التامين الدولي نذكر التنظيم التشريعي للعقد والحماية القضائية...الخ أما بالنسبة لأشكال الحماية في عقد العمل الدولي فينبغي ألا تتجاوز الحد إلى درجة الاختلال بالتوازن الواجب بين أطراف علاقة العمل.

في ختام هذه الدراسة نجمل بعض النتائج المتوصل إليها والمتمثلة في:

1) عدم كفاية القواعد العامة في توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف لذلك حرص المشرع الجزائري على إيراد بعض النصوص التي خرج بها على القواعد العامة التي تقوم على مبدأ حرية التعاقد.
2) أيضا يجب أن لا نخفي نقطة مهمة وهي قضية وعي المتعاقد الضعيف في مختلف العقود الدولية.

3) دور الأجهزة والجمعيات والقضاء في توفير الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية.

توصيات:

يجب إصدار نصوص تنظيمية ووضع آليات وقائية وردعية لتوفير أكبر حماية ممكنة للطرف الضعيف من أجل إحداث توازن بينه وبين الطرف القوي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر و المراجع باللغة العربية

I. المراجع العامة:

1. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002
2. أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005
3. بشير هدفي، الوجيز في قانون العمل، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009
4. حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009
5. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008
6. عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27
7. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000
8. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990
9. مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، ط2، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2011
10. مصطفى محمد المرشدي، ترجمة العقود التجارية وعقود الشركات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014

II.المراجع المتخصصة

11. عامر قاسم احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني و المقارن، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2002

12. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية 2007

13. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006

14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و التامين، المجلد الثاني، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998

15. مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

I.القوانين:

16. القانون المدني الجزائري رقم05/07المؤرخ في 13مايو2007 ، الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 30 سبتمبر1975

17. قانون العمل رقم11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 25 افريل 1990 .

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية

18. محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التامين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، فاس، سنة2006/2005

19. قالية فيروز، الحماية القانوني للعامل من الأخطار المهنية، مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2012

20. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، قانون أعمال، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، سنة 2014/2013

21. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص سنة 2012/ 2013
22. علي ماحين نورة، الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق ، إدارة أعمال، خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2014/2013
23. مندي آسيا يسمينه، النظام العام والعقود، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق،2009
24. صبرينة رياب، عقد الاستهلاك في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس اكادمي، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة2015/2014

ثالثا المجلات:

25. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مجلة الحقوق العدد الثاني، جامعة الحقوق، الكويت، 1998

رابعا المقالات:

26. عادل عامر، حماية المستهلك في العقود الدولية، WWW.C4Wr.COM

ثانيا المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

27. Sébastien robinne-Vanessa valette- Nicolas dorandeu –marc goym . droit de la consommation ellipess 2008 .p 9
28. Hubert groutel –Claude –j-Berr . droit des assurances . 11e Edition . Dalloz . 2008.

الفهرس

شكر و عرفان

مقدمة:

تمهيد:.....1

الفصل الأول: المقصود بحماية الطرف الضعيف ومجالها في العقود الدولية.....4

المبحث الأول: حماية الطرف الضعيف في التعاقد.....6

المطلب الأول: تدخل المشرع في حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية.....6

الفرع الأول: النصوص العامة المقررة لحماية الطرف الضعيف.....6

الفرع الثاني: تنظيم بعض العقود الخاصة لحماية الطرف الضعيف.....7

الفرع الثالث: تكييف القواعد القانونية الحامية للمتعاقد الضعيف.....8

المطلب الثاني: تدخل القاضي في حماية الطرف الضعيف في العقود الدولية.....9

الفرع الأول: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء المتعاقد منها.....10

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تفسير العقد الغامض و تفسير الشك لمصلحة المدين.....11

أولا: سلطة القاضي في تفسير العقد الغامض.....11

ثانيا:حالة تفسير الشك لمصلحة المدين.....12

الفرع الثالث: دور الالتزام بالإعلام و حق العدول في حماية الطرف الضعيف.....12

أولا: الالتزام بالأعلام.....12

ثانيا: الحق في العدول.....13

المبحث الثاني: مجال تطبيق الحماية في العقود الدولية.....14

المطلب الأول: مجال تطبيق الحماية في عقد الاستهلاك الدولي.....14

الفرع الأول: تعريف عقد الاستهلاك الدولي.....15

الفرع الثاني: حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك الدولي.....15

المطلب الثاني: مجال تطبيق الحماية في عقد التامين الدولي.....16
الفرع الأول: تعريف عقد التامين الدولي.....17
الفرع الثاني: حماية الطرف الضعيف في عقد التامين الدولي.....17
المطلب الثالث: مجال تطبيق الحماية في عقد العمل الدولي.....18
الفرع الأول: تعريف عقد العمل الدولي.....18
الفرع الثاني: حماية الطرف الضعيف في عقد العمل الدولي.....19
الفصل الثاني: دواعي و أشكال الحماية في العقود الدولية.....20
تمهيد.....21
المبحث الأول: دواعي الحماية في بعض العقود الدولية.....22
المطلب الأول: أسباب الحماية في عقد الاستهلاك الدولي.....22
الفرع الأول: موانع الشروط التعسفية في القانون الفرنسي.....22
الفرع الثاني: موانع الشروط التعسفية في القانون الجزائري.....23
المطلب الثاني: أسباب الحماية في عقد التامين الدولي.....25
الفرع الأول: صفات الطرف الضعيف في عقد التامين الدولي.....26
الفرع الثاني: أسباب استغلال المؤمن له في عقد التامين.....26
المطلب الثالث: أسباب الحماية في عقد العمل الدولي.....27
الفرع الأول: التسريح التأديبي.....28
الفرع الثاني: الفسخ لإدانة العمل بتهمة سالبة للحرية.....29
الفرع الثالث: التسريح لأسباب اقتصادية.....29
المبحث الثاني: أشكال الحماية في بعض العقود الدولية.....30
المطلب الأول وسائل حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك الدولي.....31

الفرع الأول: الحماية القانونية للمستهلك في القانون الفرنسي.....31
الفرع الثاني: الحماية القانونية للمستهلك في القانون المصري.....32
الفرع الثالث: الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري.....32
المطلب الثاني: وسائل حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين الدولي.....35
الفرع الأول: التنظيم التشريعي للعقد.....36
الفرع الثاني: الحماية القضائية.....36
الفرع الثالث: تعدد أشكال الحماية المؤسساتية الإدارية.....37
المطلب الثالث: وسائل حماية الطرف الضعيف في عقد العمل الدولي.....37
الفرع الأول: حماية الطرف الضعيف عن طريق تنظيم المشرع لعقد العمل.....37
الفرع الثاني: حماية الطرف الضعيف من خلال الأعراف و الاتفاقيات الجماعية وبعض القوانين الخاصة.....39
الفرع الثالث: حماية الطرف الضعيف من خلال نظام الضمان الإجتماعي.....40
الخاتمة:.....43
قائمة المصادر
والمراجع:.....45
الفهرس 49

ملخص:

يعد العقد الدولي الأداة المثلى لتبادل السلع والخدمات عبر الحدود ومن بين أهم العقود الدولية نجد عقد الاستهلاك الدولي، عقد التامين الدولي، عقد العمل الدولي، ويحكم العقد الدولي بصفة عامة مبدأ هام وهو مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن هذا الأخير لم يعد يلعب الدور الفعال لخلق العقد وترتيب آثاره، حيث أدى دلك إلى اختلال التوازن العقدي نظرا لعدة أسباب اقتصادية واجتماعية...الخ.

مما جعل الطرف الضعيف يخضع لكل شروط التعاقد التي يضعها الطرف القوي دون مناقشتها ومن اجل ذلك تدخل المشرع لفرض جملة من الوسائل القانونية الكفيلة لحماية الطرف الضعيف في العقد.

الكلمات المفتاحية الطرف الضعيف، الحماية القانونية، العقود الدولية، الشروط التعسفية، عقد إذعان، علاقة تعاقدية التوازن العقدي.

Résumé

Le contrat international constitue austitue aujourd hui le meilleur moyen pour des contrat l'échange des produits et du services parmi les contrats internationaux. Les les contrats internationaux de la consommation et les contrat internationaux du travail

en effet. contrat sont regis par le princip du pouvoir de la volenté. Cedernier ne joue pas aujourd hui un rôle important dans la cièatird ce qui conduit à un désequildre pour des raisons èconomiquer sociales….etc. Cette situatioy a enjedré le principe du fist et du faible.

le faibl est donc oblijé dé accepter et dobeir aux exifences du fist et pourquir le réle du léjis la teur de meure indispencabie pour protéger.lors des contrat le faibl` ″

Mots-clés

la partie la plus faible, la protection juridique, les contrats internationaux, des conditions arbitraires, le respect des contrats, relation contractuelle. équilibre Lumpy

summary

The international contract is austitue today the best way to contract the exchange of products and services from international contracts. The international contracts of consumption and international contract work. indeed. contract shall be governed by the princip of the Volente power. Cedernier not today plays an important role in the cièatird which leads to a désequildre for reasons èconomiquer social ... etc. This has situatioy .enjedré the principle of the fist and the weak

Weakness is the oblijé dice and accept the dobeir exifences fisting and pourquir the Rele of the léjis tor die indispencabie protéger.lors contract for the ″ Weakness

Keywords

the weakest part, legal protection, international contracts, arbitrary conditions, respect for contracts, contractual relationship. Lumpy balance